

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/60
22 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة أعدتها الأمانة

١- أُعدت هذه المذكرة عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ الذي يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، وتأمين التقارير والدراسات ذات الصلة. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٩ من قرارها ١١/٢٠٠٥، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها لإقامة حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية وضع برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة.

٢- ووفقاً للسياسة والممارسة المعمول بهما واللتين وُضعتا عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، تُتاح مختلف أشكال المساعدة في ميدان حقوق الإنسان للدول الأعضاء بناءً على طلبها.

٣- وينبغي الإشارة إلى أنه، لبحث سبل بدء التعاون التقني بين المفوضية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دعت المفوضة السامية الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اجتماع. وبعد تلقي المفوضة قبول الممثل الدائم للدعوة، تقرر عقد اجتماع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤ - وفي أثناء الاجتماع، طرحت المفوضة السامية إمكانية بحث سبل الانخراط في أنشطة التعاون التقني، وقدمت عدة مقترحات بشأن أنشطة التعاون التقني، ومنها على سبيل المثال الأنشطة في مجال تطبيق معاهدات حقوق الإنسان.

٥ - وذكر الممثل الدائم أن حكومته لا تعترف بالقرار الذي اعتمدهت لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا تستطيع بالتالي قبول عرض المفوضة السامية. ومع ذلك، قال الممثل الدائم إنه أحاط علماً باستعداد المفوضة السامية لتقديم مساعدة تقنية. ولم يرد أي رد آخر من الحكومة بشأن هذه المسألة.

- - - - -